او الغدير عشرا في عشر فضا عدا فلا باس بان يستنجي ويتوضأ ويغتسل فيه فهو
حوض كبير في حكم الماء الجاري ولكن في كل مرة اذا نزل الماء المستعمل من بدنه يدفعه
بيده ليذهب الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا احتاط المصنف فيه واخذ بقول
ابي يوسف رحمه الله فان تحريك الماء شرط عنده وهذا التحريك والدفع ليس
بلازم لعموم البلوى فاذا فرغ من الاستنجاء فعل كما ذكرنا في الفصل الاول يدعو او
يتوضأ **فصل** في استنجاء المرأة واذا ارادت المرأة الاستنجاء فانها تفعل
في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا في الاستبراء اي في مجموع الافعال المذكورة الا
في فعل الاستبراء فانها لا استبراء عليها ولا حاجة لها به بل كما فرغت من استفراغ
البول والغائط تصبر ساعة لطيفة قليلة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار
ثم تستنجي بالماء واذا ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس متفرجة اي افرج
ما يكون يعني متوسعة بين رجليها وتوسع بين رجليها عطف تفسيري
لتجلس ثم تبتدئ بغسل فرجها فتغسل بيده اليسرى ظاهر الاسكتين بكسر الهمزة
وسكون السين المهملة وفتح الكاف ناحيتا فرج المرأة فوق الشفرين
وهما طرفاه كذا في المغرب وباطنهما ولا تدخل اصبعها في الحلقوم باطن
الفرج وتكون الاصابع مستوية لئلا تدخل الاصابع في القبل حالة الدلك
وهو منهي بخلاف الدلك في الدبر فان الاصابع في تطهيره بعضها فوق بعض
على ما بين في كيفية الاستنجاء وتداري من المداراة يريد ان تعالج بالرفق في
الاستنجاء حتى لا يرش الماء على ثيابها في ذلك تطهيره قبلها ثم تغسل ظاهر
دبرها وتدلك بضم اللام وترخي بضم التاء مقعدها ثلاث مرات وتغسل في كل مرة
ترخي في جميع الاوقات الا اذا كانت صائمة فانها لا ترخي فاذا فرغت من
الاستنجاء فعلت ما تفعل كما يفعل الرجل في جميع ما ذكرنا الا في رش الماء على الفرج
والسراويل فانها لا تفعل هذا لانها تمكنت من استدفاعه باقوى منه وهو ما ذكره
بقوله ولكن تحشو فرجها بقطنة اذا كانت صارت بحال يريبها بفتح الياء
اى

اى يوقعها وسوسة الشيطان في ريب انتقاض الوضوء او تخاف خروج النداوة
بفتح النون البلل من فرجها هذا الذي ذكر من احكام استنجاء المرأة جار اذا استنجت
في بيتها فاما اذا كانت في البرية تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستور وترفع
ثيابها ان وجد موضع مستور هناك فان لم يكن الموضع هناك مستورا تبعد
بضم العين اي تتباعد عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها حتى لا يرى عورتها
وان كانت الرؤية من بعيد ولكن تحفظ ثيابها حتى لا يرى من اصابة البول
والغائط وقطراتهما فاذا فرغت من الاستفراغ فعلت لتفعل كما ذكرنا في حالة
الاستنجاء بالماء قبيل هذا واذا احشت فرجها بقطنة او خرقة من كرباس وغيره
فابتلت الخرقة ينظر اي يعرف ذلك الابتلال بانه ان كانت الخرقة في خارج الشفتين
فخرجت النداوة من الحلقوم الى الخرقة باطنها او ظاهرها انتقض وضوءها لان هذا
الموضع في حكم ظاهر البدن وان كانت الخرقة في الحلقوم في داخل الشفتين فابتل
داخلها داخل الخرقة لم ينتقض الوضوء واذا ابتل ظاهرها اي ظاهر الخرقة انتقض الوضوء
لان حينئذ داخل الكرسف ياخذ كل حكم داخل الفرج وظاهره حكم ظاهره كالرجل
اذا احشا احليله مقدم ذكره اذا دخل القطنة بعد تخيال في داخل الثقبة فالحكم
على هذا اذا وضعها على راس الاله صار نظير المسئلة الاولى **فصل** في الفرق
بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء وهو ماخوذ من نقي الشيء بالكسر نقاوة بالفتح
فهو نقي اي نظيف والنقاء ممدود النظافة فان سالك سائل وقال
وقال ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الاحجار
والماء في تطهير السبيلين والاستبراء نقل الاقدام والركض بها والضرب بالاقدام
على وجه الارض والتنحنح بحاء مهملتين نحو قول المستنجي اح اح والسعال بضم السين
المهملة معروف وعصر الذكر حتى يستيقن حصل له اليقين بزوال اثر البول و
الاستنقاء طلب النقاوة بفتح النون اي النظافة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة
الاستجمار اي الاستنجاء بالجمار يعني الاحجار او ان يدلك مقعده بالاصابع حالة الاستنجاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1